

المجلس (23) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:00

كتاب قصر الصلاة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر عن مالك عن داود ابن الحصين عن الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك - 00:00:16

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين أما بعد يقول الامام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ كتاب قصر الصلاة - 00:00:36

وهذه الترجمة التي هي ذكر الكتاب في هذا الموضع وكذلك في مواضع سابقة ومواضع شتاته وكلها تتعلق بالصلاحة هذا يعني اضيف
اليه من بعض التابعين على اعتبار ان هذا قالوا يقتضيه المقام - 00:00:56

والا فان يعني هذا لا يوجد في النسخ التي يعني نسخ الموطأ وانما هذا زيادة من بعض التابعين يعني لانه يتعلق بالمقام ويعني وهذا
يتتعلق فيه الجمع والقصر وقد بدأ - 00:01:15

بذكر ما يتعلق بالجمع والمسافر يعني له آله ان يجمع وله ان يقصر والقصر يعني والجمع كله مما جاء في السفر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرض هذا الحديث الذي هو مرسل - 00:01:36

على عن الاعرابي عن الاعرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين بين الظهر والعصر بين في غزوة في سفره في غزوة
تبوك بسفره لغزوة تبوك والحديث يعني ورد في غزوة تبوك انه كان يعني يقصر وانه كان يجمع - 00:01:58

وقد ذكر الجمع يعني في وهذا الحديث مرسل ولكنه يعني يشهد له او يدل عليه الحديث الذي اللي بعده لانه حديث متصل وقد فيه
ذكر الجمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الى تبوك - 00:02:20

فاما يعني هذا الذي هو مرسل يعني يشهد له او يدل على اه صحته الحديث الذي بعده نعم اليكم شيخنا الترجمة يقول الجمع بين
الصلاتين في الحضر والسفر لانه سيأتي يعني الجمع في الحضر في حديث سيأتي في هذا الباب - 00:02:39

يعني سيأتي بهذا وكان حصل منه صلى الله عليه وسلم للمدينة كما كما سيأتي قريبا. نعم قال عن مالك عن داود ابن الحصين عن
الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع. نعم - 00:03:02

اشار في الهاشم الى ان روایات الموطأ تلفت في ذكر المرسل او ذكر الساقط بين الاعرج والنبي صلى الله عليه وسلم. الذي هو ابو
هريرة. نعم. يحيى لكن الرواية - 00:03:21

اه الرواية التي الحديث الذي بعده يدل على ما دل عليه وانه مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن ابي الطفيل عامر ابن وائلة رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اخبره - 00:03:35

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء - 00:03:54

عشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار. فمن جاءها فلا يمس من مائتها شيئا

حتى اني فجئناها وقد سبقنا اليها رجالان - 00:04:19

والعين تبض بشيء من ماء فسألهم رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستهم مسستما من مائها شيئا؟ فقال نعم فسبح فهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بآيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى - 00:04:40

فاجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيه فجرت العين بماء فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك - 00:05:06

ايا ان ترى ما ها هنا قد ملى جنانا. ثم ذكر يعني هذه الاحاديث الطويلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو يتعلق بقصة غزوة تبوك وهذا الحديث الذي ذكره اورده مالك هنا في الموطأ هو رواه مسلم في صحيح بطوله رواه مسلم في صحيحه - 00:05:27

بطوله وفيه يعني ان حصول الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في في سفره وفي طريقه الى تبوك بل حصل انه في حال نزوله انه في حال نزوله صلى جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - 00:05:51

ودل هذا على ان المسافر ان الجمع له في حال جده في السفر وكونه مواصل للسفر يعني هذا هو الاصل فيه وانه يجوز له ان يجمع اذا كان مقينا يعني في ي يعني في حدود اربعة ايام فاقل - 00:06:11

بحدود اربعة ايام واقل فانه له ان يجمع وله ان يقصر لا فالرسول عليه الصلاة والسلام جمع يعني وهو مقيم في في سفره وهذا يدلنا على ان الانسان المسافر له ان يجمع وله ان يترك الجمع - 00:06:27

اذا كان اذا كان مقينا لان الرسول عليه الصلاة والسلام في سفره في تبوك يعني اكثر او قاته كان يجمعهم كان يصلی كل صلاة في وقتها بدون جمع يعني يقصر ولا يجمع - 00:06:50

وكذلك حصل في الحج في منى فانه كان يقصر ولا يجمع في نزوله في منى يعني قبل الحج وبعد عرفة وقبل عرفة فانه في اليوم الثامن كان يقصر في منى - 00:07:05

ولا يجمع وكذلك في يعني في آن بعد رجوعه في يوم العيد وايام التشريق كان كان يقصر يقصر ولا يجمع. وفي غزوة تبوك اكثر وقته انه كان مقينا انه كان لا يجمع - 00:07:20

ولكنه جمع فدل هذا على ان المسافر اذا كان يطلق عليه انه مقيم يعني وهو مسافر في حدود ان له ان يجمع وله ان يقصر ولكن القصر بدون الجمع هو الاولى لان هذا هو الذي كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته وهو الاكبر - 00:07:38

ما فعله في غزوة تبوك وانما فعله مرة لبيان الجواز وان ذلك جائز وان الانسان اذا كان مقينا وهو مسافر فان له ان يجمع اذا كان اقامته في المكان اقل من اربعة اربعة ايام فاقل - 00:07:59

الحديث من اوله عن معاذ رضي الله عنه قال خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك. نعم فكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. يعني يجمع في سفره - 00:08:18

في حالة سفره يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يجمع بينهما. نعم قال فاخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر هذا هذا في حال الاقامة كون اخر الصلاة يوماً يعرفه مقيم - 00:08:35

وخرج نعم ثم دخل ثم خرج وصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم قال وهذا هو الدليل على على ان المسافر له ان يجمع يعني في حال اقامته اذا كان اربعة ايام وله ان يقصر بدون جمع - 00:08:52

وهو يقصر بدون جمع ثم قال انكم ستأتون غداً ان شاء الله عين تبوك يعني الماء الذي في تبوك الذي هو بذر يعني فيها ماء اخر انهم سيردونها وان عليهم ان لا يقربوها حتى - 00:09:09

اتى اليها رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني ليدعوا فيها تحصل البركة بدعائه كذلك يعني بغسل شيء وجهه ووضوءه ويصبه فيه فتحصل البركة بذلك وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام وتکثير القليل - 00:09:29

الماء القليل بحضرته بما مسه جسده عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا الطعام كان يكاثره الله يعني بدعاء ایوبينا بملامسته كان عليه الصلاة والسلام تواترت الاحاديث في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام - 00:09:53

انه يعني يكون في تكون البركة فيما يمسه وفيما يعني يحصل منه عليه الصلاة والسلام فتوافت الاحاديث بذلك يعني وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فانه كان هو الذي يؤتى اليه وهو الذي يعني يتبرك بالشيء الذي يخرج منه - 00:10:13 يعني من من العرق وكذلك من الشعر اللي عند الحلق وكذلك يعني فضل الوضوء وغير ذلك اما غيره وكذلك التحنين وان يحرك الصبيان فان هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام - 00:10:40

ولهذا بعدها توفي عليه الصلاة والسلام ما كان الناس يأتون الى ابا بكر وعمر ويتركون بالشيء الذي يعني يتبركون بتحريكهم لاطفال وما الى ذلك. وانما هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:10:56

فلما وصلوا الى العين ووجدوا رجلين فقال هل فقيل هل مسستما منها شيئا؟ قال نعم فسبهما رسول يعني تكلم عليهما واغلظ عليهمما الكلام لانها خالفة امره عليه الصلاة والسلام في قوله لا يقربن او لا يأتيها احدا منها - 00:11:14

قبل حتى اتي فهم خالفوا امره ولهذا تكلم عليهم واغلظ عليهم بالكلام عليه الصلاة والسلام ولا والعين تبض بشيء مما والعين تبپض يعني فيه يعني ماء قليل يعني يبرق يظهر يعني - 00:11:34

آآ يعني الماء بهذه الهيئة والصفة فكانوا يغرفون بايديهم حتى تجمع ماء وتوضأ منه الرسول صلى الله عليه وسلم وصبه يعني في في في البئر فصار فكثر الماء حتى سقوا وحتى حصل ذلك ببركة آآ ما - 00:11:55

جسده صلى الله ما مس جسده من الماء جعل الله البركة في هذا الماء الذي وهذا تعرف به الاحاديث عن رسول الله كما صلى الله عليه وسلم كما عرفنا نعم - 00:12:15

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد مليء جنانا. يعني هذا الماء الذي هو قليل وما حصل من - 00:12:26

الا هذا القليل وانه حصل كثرة ببركة آآ ملامسة الرسول صلى الله عليه وسلم اياده يعني سيكون في المستقبل انطلقت بك الحياة انها تراها جنانا يعني يعني بساتين كثيرة بسبب كثرة الماء - 00:12:40

وقد وقع ذلك كما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم يعني وقع وقع ذلك وقد حصل في قريب من زمانه كما قال به الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مستمر يعني الى يومنا هذا فان - 00:12:58

آآ في تلك البلاد فيها البساتين وفيها يعني الثمرات وهذا مما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام ووقع طبقا لما اخبر به عليه الصلاة والسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بشيء لابد وان يوجد طبقا لما اخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولهذا

وطبقا لما اخبر به اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بشيء لابد وان يوجد طبقا لما اخبر به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ولهذا كل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من اخبار الساعة واخبار ما يأتيه المستقبل - 00:13:27

وثبت في الاحاديث فانه يجب اعتقاد انه سيكون وانه سيقع ومن ذلك ما اخبر به الرسول وقد وقع وحصل طبقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يعني طويل رواه مسلم في صحيحه. نعم - 00:13:41

قال عن مالك عن ابي الزبير المكي. ابو الزبير مات محمد بن مسلم من تدرس المكي. نعم اه عن ابي الطفيل عامر ابن واثنة نعم وهو صحابي صغير. نعم. عن معاذ ابن جبل نعم رضي الله تعالى عن الجميع. نعم - 00:13:59

اليك قوله هنا فسبهما شبهما يتكلم عليهم كلاما شديدا لانهم خالفوا خالفوا يعني امره بأنه لا يقربها احد حتى يأتيه لان السائل يقول المعلوم من هديه صلى الله عليه وسلم الحلم - 00:14:16

نعم هذا هو الاصل هذا هو الاصل يعني هذه الحلة ولكن يعني حصل منهم يعني شيء يعني في وقت يسير ووقت قصير مع ذلك حصل منهم المبادرة الى الى مخالفة نهيه فلهذا حصل منه حصل منه ما حصل - 00:14:33

يقول ابن وهذا نعم وهذا يعني هذا من نوادر احواله عليه الصلاة والسلام نعم يظهر ابن عبد البر في التمهيد. نعم. في هذا الحديث تقدم الامام الى اهل العسكري بالنهي عما يريد - 00:14:52

وان خالفه مخالف كان له معاقبته بما يكون تأدبيا لمثله وردعا عن مثل فعله الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حلمه وما

كان عليه من الخلق العظيم كيف سب الرجلين - 00:15:09

فقال لها ما شاء الله ان يقول. نعم قال عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:15:28

قيل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ثم ذكر يعني هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان يجمع بين المغرب والعشاء يجمع بين المغرب والعشاء. وهذا الجمع يعني ثابت عنه صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جمع تقديم وجمع تأخير -

00:15:43

جاء عنه جمع تقديم وجاء عنه جمع هنا يعني فيه جمع تأخير وفيه جمع تقديم يعني جاء بين في تقديم المغرب مع العشاء مع المغرب في في وقت المغرب وتقديم العصر مع - 00:16:06

الظهور في وقت الظهر يعني جاء ذلك في مسند الحكم وفي مستدرك الحكم ابن نعيم على مسلم يعني يعني بأنه جمع انه حصل منه جمع التقديم كما حصل منه جمع تأخير - 00:16:24

حصل منه جمع تقديم كما حصل منه جمع التأخير وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه اذا كان نازلا يعني قبل الزوال اذا كان نازلا قبل الزوال فانه يعني آيا يؤخر يؤخر صلاة الظهر مع العصر - 00:16:41

يعني حتى يجد به السير وإذا كان مقينا بعد الزوال فانه يجمع جمع تقديم ثم بعد ذلك يرتحل ثم ذلك يرتحل نعم قال كان اذا عجل به السير يعني اذا جد به سير يعني كان يعني - 00:17:02

اللي هي اخر آية هي اخر صلاة المغرب مع صلاة العشاء. نعم. والحديث هذا رواه البخاري ومسلم. نعم. عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم قال عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول - 00:17:21 طول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا. والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا تفر قال يحيى قال مالك ارى ذلك

كان في مطر ثم ذكر يعني بعد ذلك هذا هذا الحديث الذي يتعلق بترجمة ذكر لجمع الحضار - 00:17:43

الجمع في الحظر الذي قال الجمع بين الظهر وبين الصالاتين في الحضر والسفر الاحاديث الذي مرت تتعلق بالسفر وهذا يتعلق بالحضر وان النبي صلى الله عليه وسلم جمع يعني في المدينة - 00:18:07

يعني عليه الصلاة والسلام يعني بين الظهر والمغرب وبين العشاء وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ولكنه محمول على ان على انه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ليبيّن لهم يعني جواز ذلك عند الحاجة. وعندما تدنو الحاجة الى ذلك - 00:18:26

بان يكون هناك حاجة تقاضيه ولا يعوأ ولا يت忤 ذلك وسيلة الى انه يتتساهم يعني في الحظر بأنه يجمع بين الظهر والعصر وبين والعشاء فان الاصل هو عدم عدم الجمع. وانما حصل من هذه هذه المرة كما جاء في بعض الروايات في صحيح مسلم اراد - 00:18:48

الا يحرج امهه الا يحصل عليها الحرج وذلك فيما اذا حصل ظرف يعني يقتضي ذلك ومن امثلة ذلك في هذا الزمان ما لو ان انسانا طبيب عنده عملية جراحية ويحتاج الى ان يواصل يعني مع المريض يعني فيها فان له ان يجمع - 00:19:11

فان له ان يجمع لانها حصل شيئا يقتضيه وظروف يقتضيه. اما ان يت忤 يعني يتتساهم به يتتساهم به الناس يجمعون من غير من غير امر يقتضي ذلك فهذا يعني هذا خلاف هديه عليه الصلاة والسلام وانما - 00:19:33

طلب منه الجمع صلى الله عليه وسلم ليبيّن انه عندما تدعوا الحاجة اليه وانه يعني يفعل ذلك ويجمع كما جمع رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد آيا وقد قال مالك اوري هذا في مطر - 00:19:53

هذا؟ اه ومع ذلك كان في مطر لكنه جاء يعني في في صحيح مسلم ان النبي انه جمع من غير خوف ولا حصل التنصير يعني على ذلك في الحديث في صحيح مسلم. نعم - 00:20:09

قال عن مالك عن أبي الزبير المكي عن تعبيين ابن جبير عن عبدالله ابن عباس. نعم قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي

الله عنهمَا كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر - 00:20:26

المغرب والعشاء جمع معهم يعني معناه ان انه يعني، آآآ انه يعتبر عملهم - 00:20:44

نعم قال عن مالك عن ابن شهاب - 00:21:08 وهذا صحيح وانهم اذا جمعوا يجمع معهم لا يتختلف عن التجميع معهم نعم قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

انه سأله سالم بن عبد الله وسلم ابن عبد الله خطأً. نعم عن سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك الماء تر إلى صلاة الناس بعرفة - 00:21:23

ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه سالم عن سالم ابن عبد الله ابن عمر انه سأله فسأله ابن شهاب هذا اللي هو سالم الذي هو ابن عبد الله ابن عمر هو المسؤول سأله ابن شهاب هل الناس يجمعون بين الظهر والعصر - 39:21:00

قال نعم الا تراهم يعني يجمع في ذلك يوم عرفة؟ وعرفة فيها جمع بين الظهر والعصر عرفة فيها الجمع بين الظهر والعصر لكن كما عرفنا يعني كما اشرت انه جاء ذلك عند مستخرج - 00:21:58

مسلم وجاء كذلك يعني في المستدرك الحاكم آآ حصول جمع تقديم الحصول فيها من التقييم وهو التقديم يكون بين يكون اه في وقت الظهر اه يجمع بين يقدم العصر مع مع ظهر في اوها وقتها - 15:22:00

وكذلك المغرب يقدمه العشاء حتى يصلحها مع المغرب في وقتها كل هذا ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم المالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله. نعم قال ابن مالك انه يلغه عن علي، ابن حسين انه كان يقول، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا -

00:22:38

اراد ان يسیر يومه جمع بين الظهر والعصر. واذا اراد ان يسیر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يعني ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني اذا جدد في السير في النهار جمع بين الظهر والعصر واذا جد به - 00:23:04

بالليل جمع بين المغرب والعشاء جمع بين المغرب والعشاء وكما عرفنا جاء عنه التقديم والتأخير في كل منها يعني التقديم والتأخير في كل كتنا على ايش عند الحاكم واي نعيم في المستخرجة - 00:23:24

جی سے سیدھے ہیں جسے احمد و بی سیدا کی استدراز

نعم مش قلنا ليه؟ عند عند الحكم المستدرك اه وعنده ابي نعيم ومستخرجه على - 00:23:55

جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند - 18:24:00

رضي الله عنهمَا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي نَجَدُ صَلَاتَ الْخَوْفِ وَصَلَاتَ الْحَضْرِ فِي الْقُرْآنِ - 00:24:41

كما رأينا يفعل - 00:25:06

نـم ذـكـر بـاب فـصـر الصـلاـه فـي السـفـر وـاـبـو قـصـر الصـلاـه فـي السـفـر ذـكـر يـعـني هـذـا الـتـارـ او هـذـا الـحـدـيـث عـن مـعـادـ اـبـن جـبـلـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ سـأـلـهـ ماـ سـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ الـخـالـدـ وـسـأـلـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـنـ 00:25:23

من آل خالد بن ياسين خالد بن عيسى. سال عبدالله بن عمر ما لنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن صلاة الخوف وصلاة الحظر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فاخبر عليه رضي الله عنه بان - 00:25:42

الله ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم وهو مبين للقرآن ويعني فما فعله فعلاه فقد فعل وقد حصل منه قصر في السفر. ثم انه ايضا جاء في القرآن يعني يعني ما يشير اليه. واذا ضربت - 00:26:02

ربی ليس عليکم جناح تقصير من صلاتك يعني فيه ايضا ذكر القصر لكن اه اراد ان يبيّن ان السنة انها توضح القرآن وتبيّنه وانه لو لم

يأتي في القرآن يعني شيء يتعلق - 00:26:22

موضوع فان السنة كافية ويعمل بها كما يعمل بالقرآن لأن الكل وحي من الله عز وجل القرآن وحي من الله والسنة فيها وحي من الله
الا ان القرآن وحي متعدد بتلاوته والعمل به. واما السنة فهو متعدد بالعمل بها - 00:26:34

وقد جاء بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه وقد جاء في القرآن ما يدل على ذلك في قوله واذا بررتهم بالارض ومقصوده ضربتهم يعني سافرتهم لأن لأن القصر لا يكون الا في ضربة في السفر - 00:26:53

فيقول صلى الله عليه وسلم ولهاذا في الحضر لا يكون في قصره ابدا وانما يكون في جمع نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد ابن ائم. لكن يعني بالنسبة للخوف يعني يمكن ان يكون الحذر - 00:27:09

انه يعني يسر في قصره يعني في حال الخوف مثل ما يكون في السفر. نعم مالك عن ابن شهاب عن رجل من هذا الرجل جاء في سنن النسائي يعني باسناد صحيح وفيه تسمية رجل وانه - 00:27:27

وامية ابن عبد الله امية ابن عبد الله ابن خالد وهو ثقة امية ابن عبد الله ابن اسید وهو ثقة فإذا يعني هذا الذي ابهم هنا جاء مفسرا ومبينا في سنن النسائي. نعم - 00:27:46

قال عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها فقلت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر. فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. ثم - 00:28:04

يرى يعني هذا الحديث عن عائشة انها فرضت صلاة اول ما فرضت ركعتين ركعتين اقررت صلاة السفر وزيد فيها صلاة الحضر وزيد في صلاة الحضر يعني صارت اربعا يعني بدل ما كانت تنتين يعني في الظهر والعصر والعشاء - 00:28:26

وهذا يعني فيه بيان ان ان انها لما ركعتين ثم بعد ذلك انه بقي صلاة السفر لكنه قد جاء يعني ما يدل على ان ان القصر انه رخصة - 00:28:46

وانها يعني وانه يعني وهو قصر رباعية الى اثنتين يعني فيكون بذلك يعني حصل انها صلاة السفر كانت موجودة اولا على اساس ان نهب الحضر وهو سافر ركعتين ثم انه جاء يعني زيادة وهو ان الصلاة بعدما رفعت والى اربع فانها قصرت وجاء الترخيص بها وجاء - 00:29:06

اه التنصيص على انها رخصة وان هذا رخصة من الله عز وجل وجاء انه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني قصر رباعية يعني فيكون يعني معنى ذلك ان انه لا يقال ان القصر عزيمة وانه لا بد منه وانه لا يجوز لا يجوز - 00:29:36

الاسلام بل يجوز للانسان ان في حال سفره ان يصلی اربعا ولكن الخلاف الاولى يجوز للانسان ان يصلی في سفره اربعا بدل ركعتين وهو مسافر لكن القصر هو هو الاولى وعلى هذا - 00:29:55

فان القصر يعني آآ جاء ما يدل عليه من جهتين من جهة ان انه قر صلاة السفر ركعتين ومن جهة ذكر القصر بعدما جاءت الرباعية وصارت اربعا فانه جاء يعني قصرها - 00:30:12

في الكتاب والسنة نعم جاء في الكتاب ليس تقصدون الصلاة وجاء في السنة ما يدل على ذلك. نعم قال عن مالك عن صالح بن شيفان العروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والحديث متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم - 00:30:32

نعم تالله الى الشيخ انا الان يعني الاحوال التي مرت بها الصلاة اول ما فرضت في مكة اول ابتلاء الفرضية. نعم. كانت كان في مكة. نعم. على انها ركعتين في الصباح - 00:30:52

وركعتين في المساء ركعتين ماذا نسأل؟ اسألكم ثم بعد ذلك اول ما فرق اول ما فرض خمس الاسابيع قبل قليل الاسراء والمعروظة ما في صلاة؟ ها؟ قبل الاسراء والمعراج ما في صلاة ما كان يصلی - 00:31:15

ما عليه ما عليه طيب هذا الان كلام عائشة رضي الله عنها يكون قبل الاسراء والمعراج ولا بعده ما ادرى يعني يبدو ان احنا اول ما فرضنا حصل هذا اول ما صلوها بهذه الطريقة. اذا كان قوله - 00:31:34

نعم؟ قول الله اعلم يعني كما هو معلوم جا وصلى بالرسول صلى الله عليه وسلم جبريل يعني في اليومين يعني آآ لكن هل فصلى

يعني ذكر في تخصيص على اربعة ما ادري - 00:31:52

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالحقيقة - 00:32:19

ثم ذكر يعني عن ابن عمر قال له سعيد قال ما اشد ما رأيت اباك؟ نعم. ها؟ اخر اضرب في السفر اخر المغرب في السفر يعني يعني في الجمع من اجل الجمع - 00:32:37

نعم. فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب فقيل انه اربعة انه انه اربعة برد نعم قيل انه كان فيه بعده صل المغرب والحقيقة بعده ايش قال - 00:32:53

لا في بعده شيء اه في كلام اه بهامش الاصل قال عن ابن حنبل عن المطرف العقيق من المدينة على ثلاثة اميال وذات جيش ها من المدينة على ثلاثة عشر ميلا - 00:33:12

فاصل ما بين العقيق وذات الجيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلا فامر ما بين العقيق وذات الجيش عشرة اميال وانما فعل ذلك لابتغائه الماء لوضعه مع جد السيل وسرعته - 00:33:29
هذا بعدين يا شيخ. هم. في الباب الذي يأتي بعده. اه. باب ما يجب فيه قصر الصلاة. عن سالم ابن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم. فقصد الصلاة في - 00:33:46

ذلك. نعم. قال يحيى قال مالك وذلك نحن من اربعة برواد ايه يعني هذا يعني معلوم ان المدة التي تقصص فيها الصلاة يعني اه اختلف فيها ويعني هو الاقرب يعني هو الذي يتميز به السفر الذي يقصر فيه والذي - 00:34:00

وفيه قيل يعني انها يعني يومين قاصدين وانها بقيادة ثمانين كيلو مقدار ثمانين كيلو سيأتي يعني بعد ذلك ان انه بين الطائف لانك هو طائف وبين مكة وعشان وبين مكة وجدة - 00:34:25

يا شيخي بعد ذلك. نعم. وش الاثر اللي معنا الله يسلمه اه عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر؟ يعني كانها مسافة يعني - 00:34:41

التي حصلت. نعم فقال غربت الشمس ونحن بذات الجيش. نعم فصلى المغرب بالحقيقة. العقيق الذي هو يعني في المدينة هذا وادي ابن حذيفة. نعم هو الان يعني اذا كان يريد الجمع كما تعلمون شيخنا نعم الامر كله واسع لماذا يعني - 00:34:55

اذا كان يريد يعني يريد الماء اه وانما فعل ذلك بابتغائه الماء لوضعه نعم مع السير وسرعته نعم لانه في سفر وخارج المدينة. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سالم ابن عبد الله. نعم - 00:35:16

قال رحمة الله تعالى ما يجب فيه قصر الصلاة عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذوي الحليفة - 00:35:39

التعبير اللي يجب هذا يعني فيه ليس بواضع يعني لان القصر يعني يعني يعني انه رخصة ولو ان انسانا يعني آآ صل في سفره اربع ركعات فعمله صحيح وصلاته صحيحة ولكنه خلاف الاولى - 00:35:54

وخلال ما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. والا فان الاتمام يعني لا يعتبر حراما. ولا يعتبر القصر واجبا. وانما هو سنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في القرآن - 00:36:14

فالتعبير بالوجوب يعني فيه شيء نعم بعده الحديث قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذوي الحليفة. يعني ذكر هنا هذا الاثر عن ابن عمر انه اذا - 00:36:31

يا حاج انا معتمرا الحليفة جاء الحديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الوداع فانه صلى الظهر في مسجده اربعها وصلى العصر في ذي الحذيفة ركعتين - 00:36:47

وصلى العصر في ذي الحذيفة ركعتين جاهدة عن رسول الله ثبت عن رسول الله في حجة الوداع انه صلى في مسجده اربعها الظهر ثم خرج واذا الحليفة وجاءوا في العصر وصلى فيها العصر ركعتين. فاذا هذا الذي ذكره مالك عن ابن عمر هو ثابت عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في حجته - 00:36:59

وداع وهو يدل على ان الانسان اذا شرع في السفر انه يبدأ باحكام السفر اذا فارق البناء اذا فارق البناء فانه عند ذلك ضرب في الارض فعند ذلك لانه حصل من حصل له سفر والله يقول اذا ضررتم في الارض - 00:37:20

يعني معناه انكم ضربتم في السفر وحصل البدء في السفر فعند ذلك يقصر ولو كان في قريب قريب من البلد ما دام انه سيذهب مسافة قصر ومسافة يعني تقصير فيها الصلاة فانه يبدأ من حين ما يغادر البلد - 00:37:40

حينما يغادر البلد يبدأ باحكام السفر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذى الحذيفة هو قريب من المدينة هو قريب من المدينة والآن يعني وصلت اليه البيوت وصلت اليه البيوت فالقصر يعني لا ينبغي ان يكون فيه - 00:37:59

يعني لانه متصل بالمدينة. نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر. نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبدالله عن ابيه رضي الله عنه انه - 00:38:19

ركب الى ريم فقصرت الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد نعم وهذا يعني ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله تعالى عن عنهما انه يعني خرج - 00:38:33

يعني اداريين. نعم وقصد الصلاة وقصر صلاته يعرفها وقال مالك ان هذا اربعة برد والبرد البريد هو اربعة فراسة والفراسة والفرسة اختلاف اميال كما يقول الشاعر نقول ان البريدة من الفراسخ هي اربع - 00:38:54

والفرسخ ثلاثة اميال ينفعه فعوي من الوعي عند بريدة من الفراشة فيها اربع والفرسخ ثلاثة اميال تعوا نعم انا كيلو وات تقريبا يا شيخنا. الكيلو واثقة انها العلمية اكثر من الكيلو - 00:39:17

اكثر من كيلو يعني اربعة برد اثنتeen ميل نعم الاربعة برد لا هو البريد البريد الواحد ايه المدينة اربعة فراشة ثلاثة اربعة في اربعة ستة عشر نعم وبعدين ؟ اثنتeen في ثلاثة - 00:39:37

الى اه ؟ لا هو يعني البريد الواحد هو يصير اه يصير اه اثنتeen عرض اربعة في ثلاثة اميال وذا ضربت آآ الاربعة يعني آآ اثنتeen عرض في اربعة ثمانية واربعين. نعم. ها ؟ ثمانية واربعين والفرصة يعني بينه وبين اثنتeen منه بكثير يعني اللي هو الميل - 00:39:59

اكثر من الفرصة من الكيلو باآ يعني آآ ما في مقدار سطوطه لكنه يعني كثير لا يصل الى اثنتeen لا يصل للكيلوين ولكنه دون الكيلوين. نعم لم يؤلف قدره المشايخ قدره ثمنه نعم - 00:40:31

الآن على وقد جاء في في شيء كما سيفتي انه قال انه يعني من مكة الى عرسان ومن مكة الى الطائف ومن مكة الى جدة. نعم. سيفتي ريم هذى الان - 00:40:48

بسم الله الرحمن الرحيم غادرين هل هو المقصود ولا غيره ؟ ما ادري قال عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ثم قال مالك عنا وعن نافع عن سالم بن عبد الله - 00:41:03

ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات نصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد. يعني هذا مثل الذي قبله. نعم - 00:41:22

قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة نعم مئة وسبعين كيلو. نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام - 00:41:38

مم ثم ذكر ايضا هذا الاثر عن عمر انه كان في مسيرة اليوم التام يعني يعني كونه يسير من اول النهار الى اخره فانه يقصر الصلاة اه قال عن مالك عن نافع كل هذه اثار عنها ابن عمر. نعم. نعم. عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله ابن عمر البريد - 00:42:04

فلا يقصر الصلاة لان هذا ليس مسافة قصر. نعم عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف - 00:42:26

وفي مثل ما بين مكة وعثمان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك وذلك اربعة برد وقال يحيى قال مالك وذلك احب ما

تقصير الصلاة فيه الى - 00:42:43

واستفينا على هذا جاء بأسناد صحيح عن عبد الرزاق في مصنفه. نعم، هي في مصنف عبد الرزاق هذا الذي بناتهم. ذكر بلاغا جاء عن عبد الرزاق بأسناد صحيح عن عبد الله بن عباس نعم عن عبد الله بن عباس وهو ابن عباس عندنا. نعم. يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف. نعم. ومثل ما بين مكة وعثمان - 00:43:01 -

وما بين مكة وجدة قال مالك لا يحصل الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك. يعني هذا الاثر عن مالك رحمة الله يعني يدل - 00:43:25

وعليه يعني يدل عليه قوله اذا ضرthem في الارض لان آآ النظر في الارض ما يكون الا بمغادرة البلد ظرب في الارض ما يكون الا مغادرة البلد ما يكون بريه في الارض وهو في داخل البلد - 00:43:47

وانما ظرف فاذا خرج من البنيان نعم قال رحمة الله تعالى وكذلك في الرجوع شيخنا هذا واظح الان ما وكذلك في الرجوع الى يعني اذا كان يعني قريبا من البلد من هذا فله يعني فله فله يعني اذا - 00:44:01

اذا كان يعني قريبا من البلد من هذا فله يعني فله فله يعني اذا - 01:44:01

الله صلاة المسافر ما لم يجمع مكتنا. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله - 00:44:20

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين اسأل الله اليك يقول السائل - 00:44:39

الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين اسأل الله اليك يقول السائل - 00:44:39

الله اعلم يعني الحكم احكام السفر واحدة القصر
والفطر وجمع اذا ضربه في الارض سؤال اخر بارك الله فيك يقول فيه السائل - 00:45:00

هناك مسجد امامه يتساهل في الجمع فيجتمع لادنى الامور فيخرج بعض الناس وايجمعون معه هل يجتمعون اذا كان اذا كان بحصا منه بعن جمعه بعن بيده اية اما اذا كان امدا المطر - 00:45:27

يعني هل الناس يعني ما ينبغي لهم يعني لا ينبغي له مفارقته نعم الا اذا كان جمع بدون سبب هذا لا يجوز له وليس لهم ان يتابعوه وان يجمع بدوه: سبب وبدوه: شيء يقتضيه - 00:45:50

پیتابعوه وان یچمع بدون سبب و بدون شیء یقتضیه - 00:45:50

هـ اليك الجمع في الحضر للمريض له يجمع ولا يخسر يجمع ولا ولا يفصح لانه ثبت الجمع في حديث المستحبة ولم يثبت القصر
بارك الله فيك آآ يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم معاذ فيقول له يوشك يا معاذ - 00:46:10

بارك الله فيك آيا خاطب النبي صلى الله عليه وسلم معاذ فيقول له يوشك يا معاذ - 10:46:00

لما خص معاذ بهذا؟ لانه آلانه راوي الحديث عنه هو نفسه في الاول في رواية الحديث ما في احد معه. لا صحيح يمكن لكنه يمكن اقول يمكن انه يعني اه 00:46:40

اـ خـاصـةـ اـنـهـ اـذـ كـانـ يـتـحـدـثـ مـعـهـ اوـ يـأـخـذـ بـشـيـءـ ذـكـرـواـ شـيـئـاـ مـاـ آـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـ قـالـ الـبـاجـيـ وـهـذـاـ اـخـبـارـ بـغـيـبـ وـقـدـ وـقـعـ وـخـصـ مـعـاـذاـ
بـذـلـكـ لـانـهـ اـسـتوـطـنـ الشـامـ وـمـاتـ بـهـاـ - 00:46:56

فعلم صلی الله علیہ وسلم بالوھی انه سیری ذلک الموضع كما ذکر وانه یمتلئ جنانا ببرکته صلی الله علیہ وسلم. ولو لم يكن له
معجزة غير هذا لتبين صدقه وضارط حجته - 00:47:30

معجزة غير هذا لتبين صدقه وضارت حجته - 00:47:30

الله تعالى اعلم يقول السائل وفقك الله شيخنا الكريم والدي مريض بالزهايم لم يعد يذكر عدد الركعات او كيفية الصلاة الا ان اجلس معه وابين له اثناء صلاته ولا اعلم هل يقرأ الفاتحة في صلاته السرية ام لا - 00:47:48

00:47:48 معه وابن له اثناء صلاته ولا اعلم هل يقرأ الفاتحة في صلاته السرية أم لا -

و لا يستطيع الذهاب الى المسجد لعدم وجود مرفق كيف افعل في هذه الحالة و هل عليه كذلك ان يصوم رمضان يمكن ان يسألك تصلي به تصلي به يعني يصلي بالمسجد و تأتي و يصلي به - 00:48:57

سؤال من بعض من يقيم في بلاد الكفر - 00:49:13
قلب الناس تجد وتأتي وتصلي به ويعني تسمعه القرآن يعني احيانا حتى ينبهه الى هذا هو الذي يمكنك ان تفعله معه نعم هذا

يقولون || حكم الصلاة صلاة الفريضة جلوسا في الحالات اذا لا نجد مكانا نصلي فيه قياما وقد نؤذى بسبب الصلاة فنطرد من عملنا

فهل صلاتنا صحيحة ان نصلي جلوسا في الحالات - 00:49:33

اذا كان اذا كان انهم يصلون اذا كان هم يصلون يعني الى مكان يعني الغاية اللي يذهبون اليها او انهم يعني ينزلون في بعض الاماكن في الطريق من اجل اه من اجل اه غذاء الابدان - 00:49:53

فانهم يأتون بغذاء الارواح يعني وهي الصلاة يعني يعني اذا كان الناس يصلون فالوقت امامهم وان كان سيخرج انه سيخرج الوقت يعني عليهم انهم يعني اه يتتفقون يعني على انهم يطلبون منا من الشخص بعزمته انه يعني يقف يصلي - 00:50:11
يصلون دقائق ويمشون اما التساهل في وقت الصلاة وهذا ليس بالامر تجاهل صلاته يسألون هل لهم جزاك الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:50:39

- 00:50:59